

جنيف للإنسان

الرقم: ٢١٩
التاريخ: ٦/٦/٢٠١٩

وزارة الخارجية والمغتربين
= القامد =

٢٤ JUN 2019

الرقم: ٢٠١٩/٢١٩
العنوان: ... إلى ...

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

المديرية العامة

جانب وزارة الخارجية والمغتربين - مديرية المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافية.

الرقم: ٥/٢١٩

الموضوع: طلب آراء وتعليقـات الدول حول كيفية تصحيح الرؤية المبنية على دور حقوق الإنسان في تحقيق العدالة والمساواة.

المرجع: - كتابكم رقم ٨/١٠٧٢ تاريخ ٢٠١٩/٥/١٠

- البرقـية الصادرة عن بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف تحت الرقم

٢٠١٩/٥/٨ ٨/٢٦٤

- الكتاب الصادر عن المقررة الخاصة المعنية بأشكال التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصـب في المفوضـية العليا لحقوق الإنسان تاريخ ٢٠١٩/٥/٢.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه،

تبين أنكم أرسلتم إلينا كتاباً مرفقاً به نسخة عن بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف وكتاب المقررة الخاصة المعنية بأشكال التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصـب في المفوضـية العليا لحقوق الإنسان والذي تطلب بموجـبه من الدول ايداعـها آراءـهم وتعليقـاتهم حول كيفية تصحيح الرؤية المبنية على دور حقوق الإنسان في تحقيق العدالة والمساواة وذلك من خلال الإجابة على جملـة من الأسئلة المطروحة في الكتاب المذكور.

وحيـث أن جواب وزارة العـدل سوف يأتي على دفعـة واحدة دون اعتمـاد طـريقـة السـؤـال والـجـواب.

وحيـث لا بدـ من التوضـيـح أولاًـ أن الدـستور الـلـبنـاني يـكـفـيـ مـبدأـ بـغاـيةـ الـأـهـمـيـةـ هوـ مـبدأـ الـمـساـواـةـ الـذـيـ يـضـمـنـ عدمـ التـميـزـ بـيـنـ جـمـيعـ الـأـشـخـاصـ الـمـتـواـجـدـينـ فـيـ لـبـانـ،ـ سـوـاءـ أـكـانـواـ لـبـانـيـينـ أـمـ أـجـانـبـ.ـ فـمـبدأـ الـمـساـواـةـ فـيـ إـحـترـامـ الـحـقـوقـ وـضـمـانـهـاـ مـنـ دـوـنـ أـيـ تمـيـزـ،ـ هـوـ مـنـ الـمـبـادـىـ الـأـسـاسـيـ الـدـسـتـورـيـ الـمـكـرـسـةـ فـيـ النـظـامـ الـلـبـانـيـ (ـالـفـقـرـةـ

"ج" من مقدمة الدستور والمواد ٧ و ٩ و ١١ منه). ويقع على عاتق أجهزة الدولة الرسمية إحترام هذا المبدأ من دون تمييز مبني على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثنى أو الديني.

وحيث إن المادة ٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية تضمن حق النقاضي (اللجوء إلى القضاء وحقوق الدفاع) لجميع الأفراد المقيمين في لبنان، من دون التمييز بين اللبناني والأجنبي. وفي ما يتعلق بحق الإدعاء، لا يتضمن قانون الرسوم القضائية أي أحكام من شأنها التمييز في المعاملة بين اللبناني والأجنبي لجهة قيمة التفقات والرسوم القضائية ، إلا أن قانون أصول المحاكمات الجزائية يتضمن نصوصاً من شأنها أن تؤثر على أنها إستثناء لهذا المبدأ، لجهة فرضه موجباً إضافياً على عاتق الأجنبي الذي يتقدم بشكوى مباشرة أمام القضاء الجزائري، إلا وهو وجوب تقديم كفالة إضافية، كشرط لقبول شكواه في الشكل (المادتين ٦٨ و ١٥٥ أ.م.ج)، إلا أنه عاد ونص على إمكانية إعفائه من دفع الكفالة في حال كان الجرم يشكل جنحة ورأى القاضي أن هناك أسباباً تبرر ذلك، وإن القضاء اللبناني غير متشدد بهذا الخصوص، هذا مع العلم بأن الهدف من إلزام الشاكـي - اللبناني والأجنبي- بدفع كفالة، هو الحد من سوء إستعمال حق الإدعاء، وفرض كفالة إضافية على عاتق الأجنبي له تبريره ويكون في إمكانية مغادرته البلاد بعد التقديم تعسفاً بالشكوى.

من ناحية أخرى، تجيز المادة ٤٢٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية للأجانب المقيمين بصورة شرعية واعتراضية في لبنان الإستفادة من المعونة القضائية شرط المعاملة بالمثل، كما أن إجراءات تعين محامي في القضايا الجزائية للأشخاص العاجزين مادياً عن ذلك لم تتميز بين اللبناني والأجنبي.

فضلاً عن ذلك، تكرّس مختلف القوانين اللبنانية مبدأ حق الدفاع، بحيث يتمكّن كل شخص (لبناني أو أجنبي) من التقديم بدفاعه بمواجهة خصمه. وفي هذا الإطار، تعمل وزارة العدل حالياً -على الأخص من خلال مديرية السجون ومصلحة الأحداث- وبالتعاون مع عدد من الهيئات الدولية وبعض الجمعيات على إدخال نظام المساعدة القانونية وذلك لتأمين العون لأكثر الفئات المهمشة في المجتمع من لبنانيين وأجانب من مختلف الجنسيات.

على صعيد آخر، لا بدّ من الإشارة أيضاً إلى قيام الحكومة اللبنانية مؤخراً بقرار الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف التي شاركت في إعدادها مختلف الوزارات والمكونات المجتمعية، وقد تمّ تعين وزارة العدل كعضو دائم في اللجنة الوزارية المكلفة بوضع الخطوات التنفيذية لهذه الاستراتيجية، وهذه الأخيرة تتضمّن مجموعة من الأهداف الوطنية التي تتلخص بما يلي:

- وضع تصورات هيكلية وطويلة الأمد لعملية منع التطرف العنيف على المستويات التنفيذية الوطنية والمحلية كافة.
- عدم تنميـتـ أي فـئـةـ أو جـمـاعـةـ أو منـطـقـةـ أو مـعـقـدـ بـعـيـنـهـ.
- تحديد أهداف ومبادئ للسياسات العامة الضرورية للحدّ من الأسباب الجذرية للتطرف.
- تنسيـقـ العملـ الحكومـيـ فيـ ماـ يـتعلـقـ بـمـعـنـعـ التـطـرفـ العـنـيفـ وـمـكـافـحتـهـ.
- التأسيـسـ لـعـملـيةـ تـخطـيطـ لـمـجمـوعـةـ منـ خطـطـ الـعـملـ فيـ المجالـاتـ التيـ تـتـطـرقـ إـلـيـهاـ الاستـراتـيجـيةـ.

أكثر من ذلك، و بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ أقر المجلس النيابي اللبناني القانون رقم ٦٢ القاضي " بإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان" التي تتضمن "لجنة الوقاية من التعذيب"، ويكون لبنان من خلال هذه الخطوة قد أكد على التزامه بالمواثيق والأعراف الدولية التي تتعلق بقضايا حقوق الإنسان. ومهما هذه الهيئة هي حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في لبنان وفق المعايير الواردة في الدستور اللبناني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

والاتفاقات والمعاهدات الدولية في هذا الشأن (ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)، ولهذه الهيئة سلطة التواصل أيضاً بشكل مستقل مع الهيئات الدولية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتمتع باستقلال مالي وإداري. ولهذه الهيئة مهام عدة أبرزها: رصد مدى تقييد لبنان بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ووضع التقارير الخاصة أو الدورية في شأنها، والمساهمة المستقلة في التقارير المتوجبة على الدولة اللبنانية، وإبداء الرأي في كل ما تشتار به من المراجع المختصة لناحية احترام حقوق الإنسان، كما لها من تلقى نفسها إبداء الرأي في جميع التشريعات والمراسيم والقرارات والسياسات المتبعة بهاخصوص، إضافةً إلى تلقي الشكاوى والإخبارات التي تردها والمتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، والمساهمة في معالجتها، وفي رصد الانتهاكات وتوثيقها طيلة فترة النزاع المسلح، والمتابعة بكل الوسائل المتاحة لوضع حد للإفلات من العقاب، إضافةً إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان وتحفيز تنفيذ برامج التربية عليها وتطويرها، وإعداد الدراسات وتنظيم المؤتمرات والدورات التدريبية في هذا المجال لمختلف الهيئات الرسمية والخاصة. وبتاريخ ٢١/٥/٢٠١٨ أقر مجلس الوزراء اللبناني المرسوم الذي يقضى بتسمية أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وهم قاضٍ سابق وثلاثة ناشطين من المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان ومحاميين وأستاذ جامعي وطبيب نفسي وأخر شرعي ومراسل صحفي.

أما في ما يختص بأبرز التحديات التي قد تشكل عقبة أمام تفعيل دور قوانين حقوق الإنسان في تحقيق العدالة والمساواة، فيمكن تلخيصها على مستوى الداخل اللبناني بما يلي:

- البطل التشريعي،
- غياب المكننة بشكل شبه كامل عن المحاكم،
- إنتشار سياسة التوقيف بدلاً من اللجوء إلى التدابير البديلة،
- عدم تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع بشكل كافٍ.

هذا ما اقتضى بيانيه.

٢٠١٩/٦/١٩
بيروت في

القاضي أيمن أحمد

القاضية أنجيلا داغر

المديرة العامة لوزارة العدل بالإئحة

القاضية هيلانه اسكندر

